الحسن المكتب باسكان الكاف على الماضي وجوز غيره فتحها وتشديد التا المكسورة ان رجلا هو ابو مذكور
اعتق غلاما هو يعقوب القبطي قال الاسمعيلي وليس في هذا الحديث المعنى المترجم له بان المزايدة ان يدفع شخص شيا ويدفع
اريد منه النجش بنون مفتوحة وجيم ساكنة وشين معجمة الزيادة في الثمن خداعا وقيل المطرد تحريك الجيم قال
وروي بالسكون حبل الحبلة بفتح البا فيهما وقيل في الاول بسكون البا وهو مصدر حبلت حبلا والحبلة جمع
حامل الى ان تنتج بضم اوله وفتح ثالثه اي تضع ولدها سعيد بن عفير بعين مهملة مضمومة الملامسة والمنابذة
بكسر اولهما مصدران ابن حبان بحا مفتوحة وموحدة عياش بالشين المعجمة يحيى بن بشير بكسر اللام لبسة
وهي الهيئة ولعل بها الاحتبا في ثوب واحد وليس على فرجه منه شي واشتمال الصما ان يلتحف الثوب ولا يدع
ليديه مخرجا ابن سعيد الوجه لكن البا لان المراد المهملة المحفلة بفتح الفا المصراة والحفل الجمع ومنه
محفل للموضع الذي يجمع فيه الناس تفسير البخاري المصراة هو قول الشافعي وخالف فيه ابا عبيد
لا تصروا الرواية الصحيحة بضم التا وفتح الصاد على وزن تزكوا وعلى تعليله فاصله تصريوا فاستثقلت الضمة على
اليا فنقلت الى الرا فحذفت لالتقا الساكنين من ابتاعها بعد فانه اي بعد ان صراها البائع وقيل بعد
العلم بعد التصرية وقال الحافظ شرف الدين الدمياطي اي بعد ان حلبها كذا رواه ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن
الاعرج فصح المعنى والبخاري رواه من جهة الليث عن جعفر باسقاطها فاشكل المعنى لكنه رواه
اخر الباب عن ابي الزناد عن الاعرج بلفظ فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها فلا معنى لاستدراك الحافظ من جهة
ابن لهيعة وهو ليس من شرط الصحيح مع الاستغنا عنه بوجوده في الصحيح
وفي حلبها صاع من تمر باسكان اللام اسم للفعل وجوز الفتح على ارادة المحلوب باب ان شا رد المصراة
ولا يثرب عليها بالزنا بعد الضرب لا يبالغ اللوم بالحد او التوبيخ وقيل لا يقتصر على الضرب ولا يثرب عليه اي لا يوبخها
من الشعر وهذا على جهة التزهيد فيها وليس من اضاعة المال حثا على مجانبة الزنا الظفير الحبل المفتول
ولم يذكر الحد اكتفا بما قبله ولم تحصن بفتح الصاد قال الخطابي ذكر الاحصان فيه غريب وقوله في الثالثة فبيعوها
احدهما ان يكون بمعنى العتق والاخر ان يراد به النكاح وظاهره يوجب الرجم عليها اذا احصنت والاجماع بخلافه
قلت وعليه قوله تعالى فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب
شرط الله في الجلد الاحصان وهذه الرواية عكسه لكن البغوي نقل عن الاكثرين تفسير الاحصان في الاية
بالاسلام باب هل يبيع حاضر لباد بغير اجر قصد البخاري بهذا الباب والذي بعده جواز بيع
الحاضر للباد بغير اجرة وامتناعه بالاجرة واستدل بقول ابن عباس لا يكون له سمسارا فكانه اجاز ذلك
لغير السمسار اذا كان بطريق النصح باب النهي عن تلقي الركبان وان بيعه مردود لان
صاحبه عاص اثم هذا بعينه موجود في التقريب مع الحكم بصحة البيع قال ابو عبد الله هذا في اعلا
السوق يعني قول ابن عمر في الحديث الاول كنا نتلقى الركبان فاعلى السوق وذلك جائز وبين ذلك من
عمر بقوله كانوا يبتاعون الطعام اي في اعلى السوق وذلك جائز وبين ذلك ابن عمر بقوله كانوا يبتاعون
الطعام في اعلى السوق فاما اذا كان خارجا عن السوق في الحاضرة او قريبا منها بحيث يجد من يساله عن سعرها
لم يدخل في معنى التلقي واما الموضع البعيد الذي لا يقدر فيه على ذلك فيجوز وليس بتلق على بيع اواقي
بحسب اليا وتشديدها جمع اوقية بضم الهمزة وتشديد اليا قولها كاتبت ظاهر ان الكتابة كانت قد

انعدت

انعدت وعند هذا انما وقع من شرا عايشة فيحملها على من يقول به واما من لم يقل به كالشافعي وغيره فالكل
عليهم الحديث وحرسوا اي باو بله نقل كاتب يعني راو ضيها او انها الربيع بعد وهذا لان للطاهر
ويلزم لذلك سعرها اشبهها وهو المختار اما بعد فما بال كذا باسقاط الفا في الجواب وهو عند النحويين نادر
في كتاب الله اي في سنة رسول الله ما بال رجال ذكر الرسول لخدوم ان اشترى جارية تعتقها هو بالنصب
عطفا على المنصوب البر بالبر ربا هو بالرفع اي بيع البر بالبر الشعير بفتح الشين ويقال بكسرها
باب بيع الزبيب بالزبيب قال الاسمعيلي ليس في الحديث من جهة النص بيع الزبيب بالزبيب ولا الطعام
بالطعام الا من جهة المعنى المزابنة بيع الثمر بسكون الثا وفتح الميم بالتمر بالمثناة واسكان الميم اي بيع
الرطب في رؤس النخل بالتمر قال وحدثني زيد بن ثابت القائل ذلك هو ابن عمر ابو عثمان النهدي بفتح النون
منسوب الى بني نهد بخرصها بفتح الخا وكسرها والفتح اشهر قاله النووي وقال القرطبي الرواية بالكسر على انه اسم
الشي المخروص ومن فتحه جعله اسم الفعل فتراوضا اي تجاذبا في البيع والشرا وهو ما جرى بين المتبايعين
من الزيادة والنقصان لان كل واحد منهما يروض صاحبه من رياضة الدابة وقيل هو المواضعة بالسلعة
وهو ان يصفها ويمدحها عنده من الغابة بالبا الموحدة الذهب بالذهب يجوز في الذهب وجهان احدهما
الرفع اي بيع الذهب بالذهب والثاني النصب اي بيعوا الذهب مثلا بمثل جوز ابن البنا انه في وزنا
بوزن وجهين احدهما ان يكون مصدرا في موضع الحال اي الذهب يباع بالذهب موزونا بموزون والثاني ان
يكون مصدرا مؤكدا اي يوزن وزنا قال ولذلك الحكم في قوله مثلا بمثل ولا تشفوا بضم التا وكسر الشين المعجمة
وتشديد الفا اي تفضلوا والشف بالكسر الزيادة ويطلق على النقص ناجز اي حاضر نسا بفتحات
ممدودا اي مؤجلا قال كل ذلك لا اقول يعني كل وهو نظير كل ذلك لم يكن ان النبي نهى عن المزابنة
وهي بيع الثمر بالتمر الاول بالمثلثة والثاني بالمثناة وعكسه ان اريد بالبيع الشرا ماخوذ من الزبن وهو الدفع
وكان كل واحد من المتبايعين بالوقوع في الغبن يدفع الاخر عن حقه وحاصلها عند الشافعي بيع مجهول
بمجهول او بمعلوم من جنس يحرم الربا في نقده وخالفه مالك في القيد الاخير فقال سواء كان ربويا او
غيره المحاقلة بيع الزرع القائم في الارض بالحب اليابس مفاعلة من الحقل وهو المزارعة رخص بعد
في بيع العرية بالرطب او بالتمر ولم يرخص في غيره قيل ان هذا ادرج من الزهري سمعت بشيرا هو
بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة يعني ابن يسار ابن ابي حثمة بفتح الحا المهملة واسكان المثلثة قال مالك العرية
الى اخره هو بتشديد اليا وابن ادريس هو الشافعي ومعنى قول مالك ان يكون للرجل بستان فيهب منه
نخلة لرجل فالهبة عنده تلزم بنفس العقد وكان يشق على الواهب دخول الموهوب له الى البستان لالتقاط
الثمر فيجوز للواهب ان يشتري من الموهوب له الرطب الذي على النخلة التي وهبها له بالتمر ولا يجوز
لغيره ان يتعاطى ذلك فهي فعيلة بمعنى مفعوله عرية من ماله اي مخرجه منه او من تحريم المزابنة او
بمعنى فاعله لخروجها من ذلك وقال الشافعي بيع الرطب على رؤس النخل بالتمر على الارض بالخرص فيما دون
خمسة اوسق فاما ما زاد فلا يجوز وكانه اعتمد على تفسير يحيى بن سعيد راوي الحديث فانه فسره بهذا وقوى
البخاري مذهب الشافعي بقول سهل بالاوسق الموسقة وكذا بذكر حصرها في العرايا فانه اجاز بيعها على العموم
ومالك يجيزه على الخصوص من المعري دون غيره من نخل حارثة بحا مهملة وثا مثلثة فاذا جد الناس بفتح الجيم

Copyright … University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)